مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1006- 1034

المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع المدني في الجزائر

Constitutional pillars of the National Observatory for Civil Society and its role in promoting national values and the functioning of society in Algeria

رمال أمين، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، remal.amine16@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/06 تاريخ قبول المقال: 2022/05/25 تاريخ نشر المقال: 2022/06/06

الملخص:

المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة دستورية ذات طابع استشاري، استحدثت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 لأول مرة في التجربة الدستورية الجزائرية ، إذ تعد إطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كافة الموضوعات المتعلقة بالمجتمع المدني، يمكن القول بأنه أيضا هيئة مقومة لأعمال المجتمع المدني في الجزائر، فهو يحرص من خلال وظائفه على تعزيز القيم الوطنية والديمقراطية والتنمية الوطنية بالإضافة إلى دوره في الارتقاء بأداء المجتمع المدني وفعاليته وتعزيز علاقته مع الدولة لتسيير الشأن العام خدمة للمواطن وتكريسا لدولة الحق والقانون.

الكلمات المفتاحية: المرصد الوطني للمجتمع المدني– الدولة– المجتمع المدني، تسيير الشأن العام.

Abstract:

The National Observatory for Civil Society is a constitutional body of a consultative nature,The 2020 constitutional amendment introduced for the first time in the Algerian constitutional experience, It provides a framework for dialogue, consultation, proposal, analysis and insight into all matters relating to society,It can also be said to be a constituent body for the work of civil society in Algeria, Through its functions, it promotes national values, democracy and national development.in addition to its role in enhancing the performance and effectiveness of civil society, Strengthening its relationship with the State in order to conduct public affairs in the service of the citizen and in the dedication of the State of right and law.

Key words: National Observatory for Civil Society -state -Civil Society- management of public affairs.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1006- 1034

المقدمة:

يمثل التعديل الدستوري لسنة 2020، أحد الركائز الاساسية في بناء الجمهورية الجديدة والذي جاءت تتويجا للحراك الشعبي الذي بدأ في 22 فيفري 2019، إذ يعد الاستفتاء حول التعديل الدستوري لسنة 2020 يوم الفاتح من نوفمبر تحولا عميقا في رسم معالم وقيم الجمهورية الجديدة، التي طالب بها الحراك منذ انطلاقه، والذي جاء مكرسا لقيم الديمقراطية وتعزيز دولة القانون ومحاربة الفساد من خلال أخلقة الحياة العامة وتوسيع مجال الحقوق والحريات، وإعطاء المكانة للمجتمع المدني باعتباره طرف فعال وشريك في تعزيز القيم الوطنية، وهذا ما تجلى فعلا من خلال نصه على استحداث هيئة دستورية استشارية تتمثل في المرصد الوطني للمجتمع المدني وذلك لأول مرة في التجربة الدستورية الجزائرية، إذ يعد هذا تعبيرا عن التوجه الجديد للدولة نحو تفعيل دور المجتمع المدني والارتقاء بأدائه في إطار المرصد الوطني للمجتمع المدني.

من هذا المنطلق تنصب دراستنا حول الاطار العضوي والوظيفي للمرصد ودوره في ترسيخ القيم الوطنية والديمقراطية والتنمية الوطنية، وتفعيل أداء المجتمع المدني، معتمدا في الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة للمرصد ومدى فعاليتها في إحداث تغيير نوعي على مستوى المجتمع المدني من حيث أدواره.

وبالتالي نطرح الاشكالية الآتية:

ما مدى قدرة المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز القيم الوطنية والديمقراطية والتنمية الوطنية، وتفعيل أداء المجتمع المدني والارتقاء بمكانته كشريك فعال الى جانب الدولة؟

المبحث الأول: التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني كضمانة لاستقلاليته:

جاء تعديل الدستوري لسنة 2020 بمؤسسة دستورية جديدة لم تعالجها الدساتير السابقة، ويتعلق الامر بالمرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة دستورية استشارية تجسد الاطار المؤسساتي للتشاور والحوار والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل ذات العلاقة بالمجتمع المدني، فهو يعد هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ، تجسدت من خلال التوجه الجديد للمؤسس الدستوري في إنشاء مرصد وطني للمجتمع المدني للتعزيز العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني.

المطلب الأول: تعزيز استقلالية المرصد من حيث النشأة والتشكيلة:

المرصد الوطني للمجتمع المدني كفاعل ومقوم لمختلف فعاليات المجتمع المدني في ترقية عمل مؤسسات المجتمع المدني، من خلال الاستعانة بها في تعزيز علاقتها مع المواطنين والدولة قصد الارتقاء

بالمجتمع المدني، وبالتالي تحقيق قيم المواطنة والديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة، هذه المكانة تمثلت في التعبير الدستوري عن هذه الهيئة الدستورية.

أولا: الانشاء الدستوري للمرصد ضمانة لاستقلاليته وحمايته من الالغاء:

حسب المقتضيات الدستورية، فان المرصد الوطني للمجتمع المدني يعد هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، حيث يسهر على تقديم الآراء والتوصيات المتعلقة بانشغالات المجتمع المدني بالإضافة الى مساهمته في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة، كما يشارك مع المؤسسات الاخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، وهذا ما تجسد من خلال المادة 213 من تعديل الدستوري لسنة 2020،[1] فالمرصد الوطني للمجتمع المدني هو الاطار الذي تنشط من خلاله مؤسسات المجتمع المدني هذه الاخيرة الّتي أكّدت عليها ديباجة الدستور وبعض النصوص الواردة فيه، من خلال اعتراف المؤسس الدستوري بالمجتمع المدني كشريك فعال الى جانب الدولة في المساهمة في تسيير الشؤون العمومية.[2]

إن الاقرار الدستوري للمرصد الوطني لمجتمع المدني يعد ضمانة دستورية لهذه الهيئة من ناحيتين، تتمثل الاولى في الارتقاء المعياري بهذه الهيئة الى مصاف الهيئات الدستورية الاستشارية ، وهذا يدل على مكان هذه الهيئة في النظام المؤسساتي لدولة باعتبارها هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

من ناحية أخرى إن إمكانية إلغاء هذه الهيئة أمر يصعب تحقيقه إلا من خلال تعديل الدستور نفسه ، هذا الاخير الذي يحتاج لتعديله إتباع إجراءات ومراحل تختلف تماما عن إجراءات تعديل القوانين العادية، كونه أسمى قانون في النظام القانوني للدولة نظرا لطبيعة المواضيع التي يعالجها ، وبالتالي فإن معالجة المرصد ضمن نصوص الدستور يعد ضمانة دستورية لحمايته من تهديد الغائه.

ثانيا: اختيار أعضاء المرصد بين سلطة رئيس الجمهورية واللجنة الخاصة ضمانة لاستقلالية المرصد:

[1]– انظر المادة 213 من تعديل الدستوري لسنة 2020.الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2]– أشارت ديباجة تعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها 11 الى المجتمع المدني " إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيها الجالية الجزائرية في الخارج في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد" كما أشارت الى المجتمع المدني في تعديل الدستوري لسنة 2020 المواد 10 و المادة 16 ف 3 ، المادة 53 و 205. هذه المواد عززت من مكانة ودور المجتمع المدني في البناء المؤسساتي، لهذا جاء المرصد ليعطي دفع للمجتمع المدني للقيام بأدواره الرئيسية.

إن تنوع تشكيلة المرصد وتمايزها ودورها في الارتقاء بالوظيفة الاستشارية للمرصد، يستدعى تقاسم سلطة التعيين والاختيار بين رئيس الجمهورية واللجنة الخاصة باختيار بعض أعضائه، وذلك تعزيزا لاستقلالية المرصد وحرية ممارسته لمهامه بعيد عن أيّ ضغوطات أو توجهات، وفي هذا الاطار نص المرسوم الرئاسي رقم 21-139 على تشكيلة المرصد حيث يتشكّل هذا الأخير من الرئيس وخمسين (50) عضوا يعين رئيس الجمهورية رئيس المرصد من بين الكفاءات الوطنية بموجب مرسوم رئاسي، وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها،[1] كما أكّد المرسوم في عضوية المرصد على تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء عملا بمبدأ المناصفة المكرس في الدستور الجزائري[2] وفي هذا الصّدد يتمّ توزيع أعضاء المرصد وفقا لفئتين:

الفئة الأولى: فئة الكفاءات الوطنية تعين من طرف رئيس الجمهورية:

وهي التي يتولى رئيس الجمهورية تعينها وتشمل كل من رئيس المرصد وثمانية (8) أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني، من بينهم أربعة (4) أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد.

اشترط القانون على رئيس الجمهورية لتعيين هذه الفئة وقيده بشرطين أساسين يتمثل في توفر معيار الكفاءة الوطنية،وأن يكون من ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد، رغم أن معيار الكفاءة الوطنية لم يتم تحديده هل هي كفاءات وطنية في مجال حقوق الانسان أو البيئة أو أي مجال له علاقة بعمل المرصد، إلا أن اشتراط القانون على رئيس الجمهورية تعيين كفاءة وطنية يعد ضمانة لعمل المرصد من حيث كفاءة ووطنية هذه الشخصيات وتخصصها كما أن اشتراط المشرع مبدأ الاختصاص في اختيار هذه الفئة يعبر عن أهمية و وظيفة هذه المؤسسة التي تستند على مبدأ الاختصاص وهو مبدأ جوهري في الوظيفة الاستشارية.

الفئة الثانية: اختيار أغلبية أعضاء المرصد من طرف لجنة خاصة:

[1]- المادة 5 و 6 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139 المؤرخ في 12 أفريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية العدد 29 مؤرخة في 18 أفريل 2021.

[2]- تبنى المؤسّس الدستوري هذا المبدأ في التعديل دستوري لسنة 2016 في مادته 36، كما أكّد عليه في تعديل دستوري لسنة 2020 في المادة 68 منه، تعني المناصفة لغة اسم مؤنث مصدره ناصف، فنقول ناصفه المال بمعنى أعطاه نصفه، فالمناصفة هي القسمة المتساوية أما اصطلاحا تعني المساواة والتعدّدية والحضور والتّمثيل المتساوي للنساء والرجال في جميع مراكز اتخاذ القرار بالمؤسسات سواء على مستوى القطاع العام أو الخاص أو في المجال السياسي، أعتمد هذا المبدأ لأول مرة في فرنسا نتيجة إلغائها نظام الكوطا، أنظر بن شناف منال، نظام المناصفة في الجزائر بين التأييد والمعارضة، مجلة أفاق للعلوم،جامعة الجلفة، العدد الخامس عشر، مارس 2019، المجلد 4 ، ص 77.

اشترط القانون لاختيار أعضاء المرصد تشكيل لجنة خاصة[1] فيما يتعلق بثلاثون (30) عضوا من الجمعيات، من بينهم عشرة (10) أعضاء من الجمعيات الوطنية، وعضوان (2) من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية، واثنا عشر(12) عضوا يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمؤسسات المدنية الأخرى.

حيث تتولى لجنة خاصة اختيار هاتين الفئتين[2] والتي تتشكل من:

– رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني رئيسا،رئيس المجلس الاسلامي الاعلى أو ممثله،رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو ممثله،المدير العام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية أو ممثله،المدير العام للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة أو ممثله،رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان أو ممثله،المفوض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله.

بالرجوع الى المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 21–139، يتضح أن عضوية هذه اللجنة كلها هيئات استشارية لدى رئيس الجمهورية أو الحكومة، اضافة الى مؤسسات ذات الطابع العلمي كالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، إن تنوع تشكيلة اللجنة الخاصة من هيئات استشارية[3] ومؤسسات ذات طابع علمي دليل على مكانة وأهمية المرصد باعتباره هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية فانه يتطلب اختيار أعضاء يتميزون بالكفاءة الوطنية في مجال عمل المرصد.

إنّ تنوّع تشكيلة اللجنة الخاصة لاختيار أعضاء المرصد تهدف الى ضمان اختيار أعضاء يمارسون نشاطات مختلفة في مجال عمل المجتمع المدني، إن عضوية رئيس المجلس الاسلامي الأعلى يمكنه ضمان اختيار عضو من جمعية أو منظمة ذات طابع ديني ، كذلك الامر بالنسبة لرئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بإمكانه اختيار عضو من جمعية أو منظمة ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي ، بالنسبة للمدير العام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية بإمكانه اختيار أعضاء في المرصد ذلك أنه من أهم المهام التي تتولاها الوكالة هي إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية للتعاون الدولي في المجال الاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والديني والتربوي والعلمي والتقني، يستطيع اختيار شخصية تتناسب ودو المرصد والوكالة قصد تبادل المعلومات وتطوير وإثراء الدور

[1]– المادة 7 من المرسوم رقم 21 –139

[2]– المادة 6 ف 1 و3 من المرسوم رقم 21–139.

[3]– تعرف الهيئات الاستشارية بأنها هيئات أو أفراد متخصصة تتكون من فنيين ذوي خبرة واسعة يبدون آراء مؤكدة وغير ملزمة لتخفيف العبء عن الادارة ومساعديها، أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،سنة 2012، ص99.

الاستشاري للمرصد، اضافة الى ذلك فان اللجنة الخاصة في تشكيلتها تضم مؤسسة ذات طابع علمي تهتم بالدراسات الاستراتيجية، فإن مدير المعهد بإمكانه اختيار شخصية علمية لعضوية المرصد كون المدير العام للمعهد يشرف على تسير مؤسسة عمومية ذات طابع علمي، اما بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الانسان باعتباره هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية فيما يتعلق بموضوعات حقوق الإنسان، فانه يتولى اختيار أعضاء لعضوية المرصد من بين الجمعيات التي تهتم بمجالات حقوق الإنسان و الامر نفسه بالنسبة للمفوض الوطني لحماية الطفولة الذي يتولى رئاسة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، التي استحدثت بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة،[1] فانه يتولى اختيار شخصيات ذات علاقة بمجال حماية الطفولة وترقية حقوقها، يعطي مكانة للمرصد في هذا المجال. وهذا ما يجسد مبدأ الاختصاص الموضوعي لأعضاء اللجنة الخاصة والذي يعد ضمانة لاختيار شخصيات تعبر عن مكانة المرصد.

غير أن اللجنة الخاصة ملزمة بمراعاة المعايير التالية في اختيار أعضاء المرصد وذلك حسب المادة 7 والمادة 6 الفقرة 1 و3 من المرسوم رقم 21-139.

- الاعتماد على مختلف مجالات النشاط والنشاط الميداني مع تغطية شاملة للتراب الوطني
- احترام مبدأ المناصفة مع الشباب في كل فئة من الفئات المشكلة للمرصد، يعتبر شابا بمفهوم هذا المرسوم، كل من لم يتجاوز سنه (40) سنة،
- لايمكن للجنة اختيار أكثر من شخص واحد من نفس الجمعية أو النقابة أو المنظمة أو المؤسسة،
- عدم امكانية اختيار الاعضاء الجدد لعهدتين متتاليتين ، وهذا قصد تكريس مبدأ تداول على العضوية في المرصد والذي يعد من المبادئ الدستورية الواردة في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020.

إن محدودية هذه المعايير قد يترتب عنها حرمان العديد من فعاليات المجتمع المدني في المشاركة في المرصد، هذا من جهة ومن جهة ثانية ترك السلطة التقديرية للجنة الخاصة في اعتماد معايير أخرى لم يحددها القانون قد يترتب عنه ابعاد العديد من مؤسسات المجتمع المدني من العضوية.

ثالثا: ضمان تكريس التداول الديمقراطي لعضوية المرصد من خلال عدم القابلية لتجديد العهدة:

يعين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني لعهدة مدتها أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد بموجب مقرر من رئيس المرصد، على أن يجدد نصف تشكيلة المرصد بالنسبة لكل فئة من الفئات المذكورة

[1]- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جوان 2015 المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية العدد 39 مؤرخة في 19 جوان 2015، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 334/16 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المتعلق بإنشاء الهيئة، الجريدة الرسمية العدد 75 مؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

في المادة 6 منه كل سنتين(2) وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في النظام الداخلي. حيث يتيح مبدأ تحديد العهدة وعدم تجديدها للجميع المشاركة في عضوية المرصد، على أن يتم تحديد قائمة الاعضاء الواجب استخلافهم في التجديد الاول لتشكيلة المرصد عن طريق القرعة.[1]

رابعا: حماية أعضاء المرصد من العزل مع امكانية فقدان العضوية:

إن أعضاء المرصد يتم اختيارهم من قبل لجنة خاصة تنتهي مهمتها بمجرد اختيار أعضاء المرصد، وبهذا يكون أعضاء المرصد مستقلين عن اللجنة التي اختارتهم، حيث يحمي القانون أعضاء المرصد من إجراء العزل وعليه لا يمكن لأية جهة عزل أعضاء المرصد كونهم مستقلين تابعين لهيئة دستورية تتمتع بالاستقلالية الادارية والمالية، حيث يعد هذا ضمانة ودعامة لاستقلالية المرصد،غير أنه يمكن للعضو أن يفقد صفة العضوية في المرصد وذلك في حالات حددها القانون مع الزامية استخلافه.[2]

خامسا: حالات تنافي صفة العضوية في المرصد ضمانة لاستقلالية العضو في ممارسة مهامه:

تتنافى العضوية في المرصد مع ممارسة وظيفة عضو في الحكومة أو وظيفة في الاجهزة القيادية لحزب سياسي أو العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة ، هذا التعارض بين عضوية المرصد ومهام أخرى جاء لحماية استقلالية العضو في ممارسة مهامه والتفرغ لها وعدم تبعيته لأية حزب أو مجلس منتخب أو هيئة أخرى، حتى لا يتم التدخل في الاعضاء الذين كانوا ينتمون إلي هذه الجهات ويؤثر على استقلاليتهم.[3]

المطلب الثاني: تعزيز استقلالية المرصد من حيث آليات العمل والتنظيم:

المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يتشكل من خمسين (50) عضوا من الكفاءات الوطنية وذوي الخبرة في مختلف نشاطات المجتمع المدني، يهدف الى ترقية أداء المجتمع المدني وهو إطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل يمارس مهامه وفقا للآليات التي تمكنه من ممارسة الوظيفة الاستشارية .

أولا: توسيع آليات نشاط عمل المرصد:

[1]- المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139.

[2]- المادة 9 من المرسوم الرئاسي 21-139.

[3]- المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139

1- آلية الاخطار:

يتحرك المرصد الوطني للمجتمع المدني للممارسة مهامه بناء على آلية الاخطار سواء من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، هذه الالية تؤكد علاقة هذه الهيئة بمؤسسات الدولة من رئاسة الجمهورية والحكومة، فالمكانة التي تتمتع بها الهيئة جعلتها تعزز علاقتها مع أعلى المؤسسات الدستورية في الدولة، هذا ما يبن أهمية المهمة التي يتولاها المرصد.

2- التحرك التلقائي:

يمكن للمرصد لأداء مهامه بصفته شريك فعال الى جانب الدولة في رسم السياسة العامة، أن يتحرك تلقائيا من خلال المبادرة باقتراحات أو توصيات لترقية أداء وفعالية المجتمع المدني،[1] باعتباره مؤسسة قوية الى جانب مؤسسات الدولة.

حيث يتعين على المرصد أن يقدم آرائه وتوصياته لسلطة الاخطار حسب الآجال المحددة في طلب الإخطار، غير أنه لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما مع مراعاة حالات الاستعجال، وفي هذا الاطار يتلقى المرصد انشغالات مختلف فعاليات المجتمع المدني واقتراحاتهم حول تفعيل دور المجتمع المدني، خصوصا في مجالات ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وتحقيق التنمية الوطنية المستدامة.[2]

كما يمكن للمرصد في إطار ممارسة مهامه ، أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة معلومات أو أي توضيحات مفيدة، ويتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه ستون(60) يوما، حيث يتطلب توظيف هذه المعلومات للأغراض التي طلب من أجلها.[3]

3- اشراك مختلف مؤسسات الدولة في أشغال واجتماعات المرصد:

قصد توسيع استشارته بإمكان المرصد الاستعانة بمختلف القطاعات الوزارية،[4] وذلك من خلال حضور الوزارات المعنية كالخارجية، الداخلية، العدل ..الخ ،أشغال المرصد بصفة استشارية بغرض تقديم استشارات لفائدة المرصد حسب كل قطاع وزاري، من دون أن يكون لهذه الوزارات المعنية بالحضور أي رأي تداولي، حيث لا يمكن لهذه الوزارات أن تتداول في المسائل المتعلقة باختصاص المرصد، وهذا ما يظهر من خلال حضور ممثلي القطاعات الوزارية المعنية من بين الاشخاص ذوي الخبرة والمعروفين بالاهتمام الذي يولونه للمجتمع المدني، وهذا كله بغرض ترقية الدور الاستشاري للمرصد من خلال استعانته بهذه

[1]- المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139

[2]- المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 12-139.

[3]- المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139

[4]- المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139

القطاعاتالوزارية،إضافة الى ذلك يمكن للمرصد أن يستعين بأشخاص بصفتهم مستشارين أو ملاحظين بناء على دعوة لحضور أشغاله من مختلف فعاليات المجتمع المدني وممثل الادارات والمؤسسات العمومية أو الخاصة أو أي شخص مؤهل يمكن له أن يفيد ويساعد المرصد في نشاطه.[1]

4- اعتماد المرصد على نظام معلومات وطني لتفعيل دوره الاستشاري:

يندرج نظام المعلومات الوطني في إطار الحق في الحصول على المعلومة الذي يعد من الحقوق الاساسية للمواطن، حيث أصبح مرتبطا بمفهوم المشاركة والشفافية بهدف تفعيل المشاركة الشعبية في عملية صنع القرار السياسي في الدولة وبالتالي تعزيز الديمقراطية التشاركية،[2] وعلى هذا الاساس وقصد ضبط المرصدلأعماله ونشاطاته وجعلها في متناول الجميع، من مواطنين ومؤسسات عمومية أو خاصة سمح القانون للمرصد بإعداد نظام معلوماتي وطنيا،[3] يتعلق الأمر على وجه الخصوص بوضعية المجتمع المدني ونشاطاته ومختلف مجالات تدخله ذلك بالتنسيق مع مختلف فعاليات المجتمع المدني والإدارات والهيئات المعنية، إن أهمية المعلومة لدى المواطن يعزز ثقته بالدولة ومؤسساتها ويعزز مبدأ الشفافية الادارية وبهذا يكون لكل مواطن الحق في الوصول الى المعلومات والوثائق والاحصائيات والحصول عليها،وتداولها، شريطة أن لا تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات الدولة وبمقتضيات الأمن الوطني،[4] حيث يدعم حق الحصول على المعلومات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أوجه عديدة أهمها نشر الوعي، دعم الرقابة على المشروعات الحكومية، ودعم إمكانية التقاضي بخصوص هذه الحقوق.[5]

5- استقلالية المالية للمرصد في إعداد ميزانيته كآلية لضمان نزاهته:

تعد الاستقلالية المالية للمرصد عنصر أساسي في ممارسة مهامه بكل حرية ودون خضوع لأية جهة، الى جانب ذلك يتمتع بالشخصية المعنوية ومايترتب عنها من أثار قانونية كالحق التقاضي وتحملبالالتزامات،

[1]– المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 21–139.

[2]– حميدوش آسيا، الحق في المعلومة كألية لتعزيز حرية الرأي والتعبير، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة المسيلة، المجلد 5، العدد2، السنة 2020، ص 965.

[3]– المادة 22 من المرسوم الرئاسي 21–139.

[4]–المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[5]– عبد القادر مهداوي، الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية (الجزائر، المغرب وتونس)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، عدد 14 ، أكتوبر 2016، ص 107.

وفي هذا الصدد يتمتع المرصد بالاستقلالية المالية والإدارية،[1] وتتجسد الاستقلالية المالية في ميزانية المرصدالتي تتكون من بابين :

الأول يشمل باب الايرادات وتضم مخصصات ميزانية الدولة بالإضافة الى الهبات والوصايا الممنوحة للمرصد وفقا للتشريع المعمول به.

أما الباب الثاني يتعلق بالنفقات فإنها تشتمل على نفقات التسيير والتي تتعلق برواتب الموظفين،[2] اضافة الى نفقات التجهيز والتي تتعلق بالمقتنيات المخصصة للمرصد.[3]

لتعزيز الاستقلالية المالية للمرصد فان هذا الأخير مثل باقي الادارات والمؤسسات العمومية يخضع في تسييره المالي الى قواعد المحاسبة العمومية[4]، وفي هذا الاطار يخضع لرقابة مجلس المحاسبة،[5] حيث تدعم الدولة المرصد من خلال وضع تحت تصرف المرصد الموارد البشرية والوسائل المالية والمادية اللازمة لسيره.[6]

6- تقديم حصيلة نشاطات المرصد وفقا لآلية التقرير السنوي لرئيس الجمهورية:

إن نشاطات المرصد وأشغاله وتوصياته يجب أن يتضمنها التقرير السنوي الذي يرفعه رئيس المرصد الى رئيس الجمهورية، وفي هذا الشأن يجب أن يتضمن التقرير حصيلة نشاطات المرصد، وتقييم المجتمع المدني ، كما يضمنه اقتراحاته وتوصياته بهدف تعزيز نشاط المجتمع المدني وترقيته.[7]

ثانيا:ضمانات العضوية بالمرصد والتزامات أعضائه:

يتمتع أعضاء المرصد أثناء أدائهم لمهامهم بضمانات جزائية ومادية كفلتها الدولة لأعضاء المرصد:

1- الضمانات الجزائية لأعضاء المرصد:

إن علاقة المرصد بمختلف مؤسسات الدولة والمجتمع المدني، يتطلب توفر حماية من طرف الدولة لتعزيز هذه العلاقة بغرض التسهيل لأعضاء المرصد أدائهم لمهامهم، وفي هذا الاطار يستفيد رئيس المرصد

[1]- المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139.
[2]- المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139.
[3]- المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139.
[4]- المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم21-139.
[5]- تمس مراقبة مجلس المحاسبة، تقييم حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتها ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، أنظر محمد صغير بعلي، يسرى أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم، سنة 2003، ص120.
[6]- المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139.
[7]- المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139.

وأعضاؤه من حماية الدولة باعتبارهم من أعوان الدولة وموظفيها من جميع الضغوط أو التهديدات أو الاهانات أو القذف أو اعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها،[1] كما يستفيد أعضاء المرصد من جميع التسهيلات للممارسة مهامهم سواء من خلال تلقي الوثائق من طرف مؤسسات الدولة قصد القيام بنشاطاته أو من خلال تعبير عن أراءهم بكل حرية خلال أشغال المرصد، ويقصد بالحرية في مفهوم نص هذه المادة الحرية الوظيفية أي الحرية التي تخدم الدولة ومؤسساتها وليس الحرية التي تعيق سير المرصد وتأثير على باقي مؤسسات الدولة، بمعنى آخر حرية مرتبطة بالوظيفة الاستشارية للمرصد ولا تخرج عن هذا النطاق والتي نعتبرها بمثابة حصانة يتمتع بها أعضاء المرصد أثناء ممارستهم لوظائفهم.

2- الضمانات المادية لأعضاء المرصد:

رغم مجانية العضوية[2] بالمرصد ماعدا الموظفين الذين يتقاضون رواتب، إلا أن الدولة كفلت لأعضاء المرصد نفقات الايواء والإطعام والنقل خلال مدة الدورات و/ أو أشغال اللجان وجلسات العمل التي يستدعون إليها ،إضافة الى ذلك يستفيد أعضاء المرصد من تعويضات عن المهمات التي يشاركون فيها بتكليف من رئيس المرصد وفقا للقانون.

إن تكفل الدولة بهذه التعويضات المادية يحمي أعضاء المرصد من التأثيرات أو التبعية لأية جهة أو محاولة إغرائهم بالمال.

3-التزامات أعضاء المرصد:

إن خصوصية العضوية بالمرصد وطبيعة نشاطه يحتم على أعضائه الالتزام بواجب التحفظ وبسرية المداولات، والامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى ويتعارض والمهام الموكلة لأعضاء المرصد،[3] وفي هذا الشأن يترتب على كل عضو بالمرصد أخل بهذه الواجبات المسؤولية الجزائية والإدارية، لهذا يتعين على كل عضو بالمرصد الالتزام بالصرامة والانضباط والجدية في تأدية مهامه.

المطلب الثاني: تعزيز استقلالية المرصد من حيث التنظيم:

[1]- المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139

[2]- المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139.

[3]- المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139.

يتمتع المرصد الوطني للمجتمع المدني في تنظيم هياكله بالاستقلالية إدارية تضمن له ممارسة مهامه بكل حرية ودون أية ضغط أو تأثير من أية جهة إدارية أخري،[1] وفي هذا الاطار يتكون المرصد من هياكل رئيسية تتمثل في كل من رئيس المرصد، المجلس والمكتب، بالاضافة الى الاجهزة المساعدة والمتمثلة في اللجان الموضوعاتية، والأمانة الدائمة، إلى جانب المصالح الادارية.

أولا: الرئيس:

يعين رئيس المرصد من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية ، ويعد الرئيس الجهاز الأقوى في المرصد، ويتضح ذلك من خلال الصلاحيات التي يمارسها، حيث يتولى الرئيس تسيير المرصد وتنسيق عمل هياكله، إذ يعد الناطق الرسمي للمرصد، ويتولى تمثيله على المستوى الوطني والدولي، ويتولى بهذه الصفة على الخصوص، مايأتي:

تمثيل المرصد في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء ،إدارة أشغال مكتب المرصد،ضبط جدول أعمال اجتماعات المكتب وتسييرها، تعيين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم،إعداد مختلف التقارير المتعلقة بأنشطة المكتب،إعداد مشروع الميزانية وبرنامج عمل المرصد،إعداد مشروع النظام الداخلي،ممارسة السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المرصد،إخطار مكتب المرصد بكل مسألة يراها ضرورية،رفع توصيات وتقارير وأراء المرصد إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، إبرام الاتفاقات والاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد، رئيس المرصد هو الآمر بصرف ميزانيته.

ثانيا: المجلس:

يعد المجلس الهيئة التداولية للمرصد، ويتشكل من جميع أعضاء المرصد، حيث يجتمع كل ثلاثة(3) أشهر بطلب من الرئيس، ويتولى المصادقة على مايلي:

- المصادقة على آراء المرصد وتوصياته،النظام الداخلي،التقارير الدورية التي يعدها المكتب ورئيس المرصد،برنامج عمل المرصد وحصيلة نشاطه،التقرير السنوي المالي والأدبي،التقرير السنوي الذي يرفعه المرصد إلى رئيس الجمهورية،إنشاء اللجان أو اللجان الموضوعاتية، تقارير اللجان،قبول الهبات والوصايا،مشروع ميزانية المرصد، المسائل التي يعرضها عليها رئيس المرصد.

[1]– أحسن غربي، مظاهر إستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة،المجلد 3، العدد 4، ديسمبر 2020، ص 176.

للقيام بأشغاله أجاز القانون للمجلس أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه، وهي دورات التي تخرج عن الاجتماعات العادية المقررة كل ثلاثة (3) أشهر. ولكي تصح اجتماعات المجلس لابد من ضرورة حضور نصف (2/1) أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يعقد المجلس اجتماع جديد خلال فترة لاتتعدى خمسة عشر(15) يوما، وتصح المداولات، عندئذ مهما يكن عدد الاعضاء على أن تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الاصوات، وفي حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ثالثا: المكتب:

يتشكل مكتب المرصد من رئيس المرصد رئيسا، وأربعة (4) أعضاء يتم انتخابهم من طرف المجلس وذلك وفقا للشروط المحددة في النظام الداخلي للمرصد،[1] حيث يتعين على رئيس المكتب وأعضائه التفرغ التام للممارسة مهامهم مع أحقيتهم في الاستفادة من الاجر والنظام التعويضي وفقا للقانون، يتولى المكتب تنسيق أنشطة اللجان ومتابعة عملها،دراسة كل مسألة تتعلق بعمل المرصد،تقييم نشاط المرصد وإعداد التقارير والتوصيات، وضع الاطر والآليات المناسبة لتحسين عمل المرصد،دراسة مشروع ميزانية المرصد،دراسة مشروع النظام الداخلي للمرصد،الموافقة على إبرام الاتفاقات والاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد، دراسة كل المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد.[2]

رابعا: الأجهزة المساعدة:

يساعد الاجهزة الرئيسة في مهامها الى جانب الرئيس والمجلس والمكتب، لجان خاصة وأخرى موضوعاتية ، يضعها المرصد لدراسة ومعالجة القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه.

كما خول القانون لرئيس المرصد أن يوضع تحت سلطته أمانة دائمة تتولى تنظيم أعمال المكتب بالإضافة الى المساعدة التقنية لأشغال المرصد، يحدد مهامها وفقا للنظام الداخلي للمرصد.

نظرا لاستقلالية المرصد من الجانب الاداري فإنه يزود بمصالح إدارية توضع تحت سلطة رئيس المرصد، ويتولى تسيير إدارة المرصد أمين عام للمرصد يعين بموجب مرسوم رئاسي الى جانب الوظائف العليا التي يتم شغلها في المرصد.[3]

المبحث الثاني: مساهمة المرصد في ترقية القيم الوطنية وأداء المجتمع المدني:

[1]– المواد من 29 الى 33 المرسوم الرئاسي رقم 21–139

[2]– المواد 34 و 35 من المرسوم الرئاسي رقم 21–139

[3]– المواد 26، 27، 28 من المرسوم الرئاسي رقم 21–139.

المرصد الوطني للمجتمع المدني آلية دستورية تهدف إلى ترسيخ وترقية القيم الوطنية من خلال دور المجتمع المدني في تعزيز المواطنة داخل الدولة والحفاظ عليها لتحقيق الوحدة والتماسك المجتمعي، فهو يسعى الى تحقيق الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة وبالتالي تكريس الحكم الراشد وتعزيز مفهوم دولة الحق والقانون والتي يعد المرصد أحد مؤسساتها الدستورية، كما يسهر المرصد على ترقية أداء وفعالية المجتمع المدني بمختلف مؤسساته الوطنية والمحلية وذلك قصد الارتقاء بنشاطات المجتمع المدني في الحياة العامة من خلال الأخذ بآراء و انشغالات المجتمع المدني باعتباره شريك في رسم السياسة العامة والتوجهات الكبرى الى جانب الدولة.

المطلب الأول: المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية لتعزيز القيم الوطنية:

يتطلب البناء الديمقراطي والمؤسساتي للدولة تعزيز دور المؤسسات الدستورية لاسيما المرصد الوطني للمجتمع المدني في ترقية قيم المواطنة باعتبارها الدرع الواقي للدولة من كل تهديدات قد تصيب الدولة في وحدتها الترابية أو الاستقرار الاجتماعي مما قد ينجر عنه الانهيار المؤسساتي، ولهذا تعد المواطنة وترسيخ الديمقراطية التشاركية وتحقيق التنمية المستدامة من أهم الركائز في بناء الدولة الدستورية التي يهدف المرصد الى ترسيخ قيمها والحفاظ عليها وترقية أدائها من خلال مختلف المؤسسات الدستورية.

أولا: تعزيز قيم المواطنة:

يسهر المرصد الوطني للمجتمع المدني على تفعيل وترقية قيم المواطنة،[1] باعتبارها أحد ركائز الدولة الوطنية ، فهي مرتبطة بوجود الديمقراطية التي تعد الحاضنة الرئيسة للمواطنة[2]، وفي هذا الاطار تنشأ رابطة الجنسية بين المواطن ودولته من خلال تمتعه بجنسية الدولة التي ينتمي إليها، حيث تمنح له الجنسية كافة الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها مواطن أي دولة، ولتعزيز رابطة المواطنة أكثر تعمل منظمات المجتمع المدني على نشر الوعي لدى المواطن فيما يتعلق بقيم ومبادئ المواطنة والتنشئة قصد ضمان الوحدة والتماسك بين المواطنين داخل الدولة.

[1]– تشير دائرة المعارف البريطانية، أن المواطنة علاقة بين فرد ودولته كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق تلك الدولة، انظر شليغم غنية، المجتمع المدني والمواطنة في الجزائر: الواقع والمعوقات، المجلة الجزائية للأمن والتنمية، جامعة باتنة، العدد الثامن، جانفي 2016، ص 161.

[2]– هند غذائفي، رحيمة غضبان، دور مؤسسات المجتمع المدني في ترسيخ قيم المواطنة في المجتمع الجزائري، دراسة ميدانية بمدينة باتنة، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، العدد السابع، سبتمبر 2018، ص 294.

فلم تعد الدولة لوحدها تنفرد بحماية قيم المواطنة بل أصبح المجتمع المدني[1] شريك فعال في تعزيز وترقية القيم الوطنية، إذ تمثل الجمعيات اليوم فضاء للممارسة الحرية وتفعيل المبادرات الجماعية لتجسيد قيم التضامن،[2] مما يترتب عنه تحقيق استقرار اجتماعي للدولة والمجتمع، فالشعور بالمواطنة مستويات تحدد من خلال، شعور الفرد بالروابط المشتركة بينه وبين بقية أفراد الجماعة كالدم والجوار والوطن وطريقة الحياة بمافيها من عادات وتقاليد ونظم وقيم وعقائد، بالإضافة الى شعور الفرد بارتباطه بالوطن والانتماء الى الجماعة التي تتشكل منه، فالشعور بالمواطنة يعني ضمان الولاء للدولة ليتحول هذا الشعور من خلال نشاطات وفعاليات المجتمع المدني، في المطالبة وحماية حقوق المواطن وحرياته الأساسية، وتعزيز مكانته في المجتمع وترقية حياته الاجتماعية،أن توفر هذه الضمانات يجعل العلاقة بين المواطن ودولته قوية متماسكة ما يترتب عنه تعزيز الحكم الراشد من خلال تلك الثقة القائمة بين المواطن والدولة، حيث يلتزم المواطن على احترام النظام القانوني للدولة وتعمل هذه الاخيرة على تحقيق الانصاف والعدالة مايترتب عنه تعزيز دولة القانون .

فالتأطير القانوني الجيد للمجتمع المدني وتمتعه بالاستقلالية ومساهمته الى جانب الدولة في تسيير الشأن العام باعتباره شريك فعال وابتعاده عن المصلحة الخاصة وتقديم المصلحة العامة كلها خصوصيات تجعل من المجتمع المدني صانع للحكم الراشد.

ومعزز لقيم المواطنة والدولة الوطنية ، ولقد كرس الدستور الضمانات الدستورية للمواطنة من خلال عناصر الهوية الوطنية،[3]وجعلها الاطار الذي يتعين على المجتمع المدني أن ينشط ضمنه،هذه الضمانات الدستورية والمتعلقة بالمواطنة كأسس لنظام حكم قائم على الممارسة الجيدة في إطار مايعرف بالحكم الصالح أو الجيد، من خلال جعل المجتمع المدني مسؤول الى جانب الدولة في حماية الهوية الوطنية ومقوماتها، وبالتالي تحقيق أبعاد المواطنة الثلاث السياسية والاقتصادية والاجتماعيةوالثقافية وفي هذا الاطار ترتكز

[1]– يعرف المجتمع المدني بأنه مجموعة المؤسسات والفعاليات والانشطة التي تحتل مركزا وسيطا بين العائلة ، باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية ، والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من ناحية أخرى، كما يعرف أيضا بأنه مجمل التنظيمات غير الارثية وغير الحكومية التي تنشأ لخدمة المصالح أو المبادئ المشتركة لأعضائها، ويتميز المجتمع المدني بخصائص تتمثل في القدرة على التكيف، الاستقلالية، خاصية التعقيد ، خاصية التجانس، انظر أحمد شكر الصبيحي ، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،سنة 2000،ص 29، 34،35.

[2]– عبد الله رقيق، دور العمل الجمعوي النخبوي في تفعيل المواطنة في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 11 العدد2، سبتمبر 2020، ص 361.

[3]– المواد 2،3،4،6 من تعديل الدستوري لسنة 2020.

المواطنة على مقومات رئيسية، تتمثل في الضبط الاجتماعي والحقوق و الواجبات والمشاركة الاجتماعية والديمقراطية.[1]

فالمواطنة لا تقتصر على الحب الغريزي للوطن والحنين إليه بل تتعدى ذلك الى المشاركة في تنمية المجتمع واصلاحه والحفاظ على أمنه وسلامته من خلال نشر الفكر الذي يؤمن ويحصن استقرار الدولة ومؤسساتها، بواسطة الجمعيات الدينية أو الاجتماعية ذات الفكر الوسطي المعتدل التي يرتكز على المرجعية الدينية الوطنية.[2]

حيث يصبح المواطن فاعلا في مجتمعه ومدركا لحقوقه وواجباته المنبثقة من المعتقدات والأطر القانونية التي تضبط السلوك في المجتمع، والذي من خلاله يتحقق الشعور النفسي بالمواطنة والولاء للوطن والمشاركة في تعزيز قيم المواطنة واحترمها.[3] تمثل قيم المواطنة من وعى سياسي واجتماعي وتربية وطنية مرتكزا أساسيا لبناء الدولة الوطنية[4] وقصد تسهيل انشاء الجمعيات اعتمد المؤسس الدستوري لأول مرة في تعديل 2020 على الية التصريح لإنشاء الجمعيات، الى جانب تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة، هذه التسهيلات تشجع المجتمع المدني على النشأة والتنظيم بالشكل الذي يسمح له بالقيام بدوره في تأطير الحياة العامة الى جانب الدولة[5] ذلك أن احترام مؤسسات الدولة للإرادة الشعبية المجسدة في القانون من خلال إرادة الاغلبية دون إقصاء الأقلية، يمكن مؤسسات المجتمع من القيام بالمهام التي أنشأت من أجلها في سبيل تكريس المواطنة،[6] حيث تصبح لمؤسسات المجتمع المدني دورا في المعارضة البناءة القائمة على المواطنة الحقيقة والفعالة.[7]

ثانيا : تعزيز الديمقراطية التشاركية:

[1]– عبد الله رقيق، مرجع سابق، ص366، 367.

[2]– عبد الله بن سعيد آل عبود القحطاني، قيم المواطنة لدى الشباب واسهامها في تعزيز الامن الوقائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، اطروحة دكتوراه في العلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، الرياض،2010، ص89، منشور على الرابط تاريخ الاطلاع 15 جويلية 2021

https://ncys.ksu.edu.sa

[3]– فتيحة طويل، استراتيجيات تفعيل قيم المواطنة وممارستها عند الشباب كذوات فاعلة داخل المجتمع، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 29، مارس 2019، ص 116.

[4]– حمزة اسماعيل أبو شريعة، المواطنة ودورها في بناء ثقافة الديمقراطية، مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 41، ملحق 1، 2014،ص 550.

[5]– المادة 53 من التعديل الدستوري 2020.

[6]– شليغم غنية، مرجع سابق، ص 166.

[7]– حمزة إسماعيل أبو شريعة، مرجع سابق، ص 552.

تتجسد الديمقراطية التشاركية من خلال دور الدولة في تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لاسيما من خلال المجتمع المدني وهذا ما تعزز فعلا في تعديل دستوري لسنة 2020[1] حيث تعد المجالس المنتخبة على المستوى المحلي مكان للممارسة الديمقراطية التشاركية وذلك بواسطة مؤسسات المجتمع المدني أحزاب سياسية، جمعيات نقابات، منظمات مهنية، وفي هذا الاطار يلعب المجتمع المدني الدور الرئيسي والفعال من خلال الممارسة السياسية عن طريق المشاركة في الانتخابات المحلية ، فالممارسة الجيدة للمجتمع المدني لديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي يجعل الدولة أكثر ديمقراطية وضامن لحقوق المواطنين وحرياتهم وبالتالي تكريس دولة القانون.

إن وعى المجتمع المدني وقوة تنظيمه وتوسيع علاقته مع المواطنين من خلال المرصد، يجعل منه أداة فعالة في اتخاذ القرار وصناعته على المستوى المحلي، وبالتالي فإن تكامل الادوار بين فواعل المجتمع المدني ومؤسسات الدولة يعزز من بناء الدولة الديمقراطية، وعليه فان امتلاك المجتمع المدني للسلطة وممارستها بدرجة عالية من الوعي واليقظة السياسية، تتجسد أسمى معاني الديمقراطية وهنا تبرز عملية انتقال السلطة من الدولة إلى المجتمع المدني في إطار رضائي بين الدولة والفواعل غير الرسمية،[2] حيث أصبحت الديمقراطية التشاركية تشكل نوعا من التمكين السياسي والاستراتيجي الذي يجعل المواطن يشارك في عملية اتخاذ القرار على المستوى المحلي،[3] فلاوجود لديمقراطية حقيقية إلا بوجود مؤسسات مجتمع مدني مدني تؤدي دورها الرئيسي من خلال تعبير عن المصالح المختلفة والمتمايزة والمتنافسة وتمثيلها في أجواء ديمقراطية سليمة،[4] فالديمقراطية التشاركية تستهدف دمقرطة الديمقراطية نفسها فهي تخلق آلية جيدة تسمح بمشاركة المواطنين في عملية تشاورية داخل المجالس المحلية، قائمة على أساس تكافئ في الفرص وتساوي في الحقوق والواجبات[5]، إن استقلالية الجماعات المحلية كإطار للممارسة الديمقراطية التشاركية من طرف المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني ، تمكن لهذا الاخير من تدخله مباشرة في أداء أدواره الرئيسية مع المجالس المنتخبة ، بل يساهم في بناء هذه المجالس عبر الية الانتخاب الحر والنزيه والتي تعد ضمانة

[1]– المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2]– بن عبد العزيز خيرة، دور المجتمع المدني في ترشيد الحكم وترقية القيم الديمقراطية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10، العدد 1، 2015، ص 93.

[3]– بوحنية قوى، الديمقراطية التشاركية في ظل الاصلاحات السياسية والادارية في الدول المغاربية، دراسة حالة تونس، الجزائر، المغرب أنموذجا، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الاردن، سنة 2015،ص8.

[4]– عبد الجليل مفتاح، دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، ص 13.

[5]– بوحنية قوي، مرجع سابق ، ص 54

لتكريس الدولة الديمقراطية ،ذلك أن الدولة في النظام الديمقراطي تعتبر ضامن لتفاعلها مع المجتمع المدني من خلال تكامل الادوار فيما بينهم،[1] فالمجتمع المدني شريك في تحقيق استقلالية المجالس وبالتالي يتعين عليه أن يلعب الدور الايجابي في ذلك شريطة أن يكون هو الاخر يتمتع بالاستقلالية في ممارسة وظائفه المدنية التطوعية، حيث لايكون المجتمع المدني على المستوى المحلي مؤسسة ضعيفة غيرقادرة على تفعيل أدواره مما يستهدف التنمية المحلية ويضعف الديمقراطية التشاركية ما قد يترتب عنها تأزم الاوضاع على المستوى المحلي وتصبح الاحتجاجات، العنف، التظاهر غير المشروع وسيلة للتعبير عن انشغالات المواطنين بدلا من الحوار والتعبئة المجتمعية، وذلك كله نتيجة هشاشة المجتمع المدني، فالديمقراطية التشاركية تحتاج الى مجتمع مدني قوى ومستقل وفعال قادر على المساهمة الى جانب الدولة في تسير الشأن العام المحلي وحتى الوطني من خلال التقارير التي يرفعها للمرصد حيث يتولى هذا الاخير دراستها وتقييمها وتوجيهها الى رئيس الجمهورية لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

ثالثا: المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة:

جاء في ديباجة تعديل دستوري 2020، " إن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة".

أصبح من الضروري على الدولة ومؤسسات المجتمع المدني المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة[2] بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولإنسانيه، فالدولة بصفتها مؤسسة المؤسسات لايمكنها أن تنفرد بمفردها لتحقيق التنمية، نظرا لكون التنمية مسألة شاملة و واسعة ومركبة تتطلب لتحقيقها تظافر جهود الدولة والمجتمع المدني، إذ يعد هذا الاخير الشريك الفعال والقوي في إحداث التنمية من خلال مساهمته في وضع استراتيجية الى جانب الدولة بهدف التنمية في إطار ما يعرف بالمشروع الانمائي للدولة، ففي المجال السياسي التنمية المستدامة تهدف الي تقوية الدولة والمجتمع من خلال شعور المواطنين بالحريات والمساواة

[1]–خالدي محمد، تمثلات المثقف للمواطنة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2015–2016، ص 163.

[2]– عرفت التنمية المستدامة اللجنة العالمية للتنمية المستدامة عام 1987 بقولها "هي تلبية احتياجات الحاضر دون أن تؤدي الى تدمير قدرة الاجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة" مشار اليه لدى: لخضر رابحي وعبد المجيد بن يكن ، الحكم الراشد ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، عدد 17 جانفي 2018، ص500.

تجاه دولتهم، فالتنمية السياسية تعني وجود دولة قوية الى جانب مجتمع مدني قوى وفعال،[1] أما من الجانب الاجتماعي يسعى المجتمع المدني الى تحسين المستوى المعيشي للمواطن من خلال تدخله في صياغة العديد من القرارات[2] المتعلقة بالتنمية الاقتصادية الى جانب الدولة من خلال حرصها على توزيع الثروات بصورة شفافة وعادلة، وبالتالي الحفاظ على مواردها وجلب الاستثمار،[3] من السكن، التعليم، الثقافة، البيئة، وكذا الامن الصحي من خلال توعية بالمخاطر الصحية وهو ما حصل فعلا في ظل أزمة جائحة كورونا بداية من سنة 2020،حيث ساهم المجتمع المدني إلى جانب الدولة بتوعية المواطنين حول خطورة الوباء و تقديم المساعدات للولايات التي حاصرها الوباء، كذلك مساهمة المجتمع المدني في الحفاظ على البيئة باعتبارها أحد متطلبات التنمية المستدامة وهو ماتأكد فعلا في الدستور من خلال حق المواطن في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة،[4] وفي هذا الصدد أقر المشرع في المادة 35 من القانون 03- 01 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حق الجمعيات البيئية المعتمدة قانونا في المشاركة وتقديم المساعدة والاستشارة للهيئات العمومية في حالة اتخاذ قرارات ذات التأثير البيئي.[5] كما خول للجمعيات حق اللجوء الى القضاء وتأسيس كطرف مدني لدفاع عن حقوق المواطنين في مجال البيئة،[6] غير أن التمويل المركزي لهذه الجمعيات وعدم وضوح نصوصها القانونية أثر سلبا على نشاطها،[7] فالتنمية المستدامة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالبيئة، ذلك أن للمواطن الحق في التنمية لكن في إطار المحافظة على البيئة، لهذا تسعى

---

[1]- يحياوي مريم/ قرزيز محمد، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر بين الثبات والتغيير، مداخلة في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر، واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 16-17 ديسمبر 2008، ص 6، منشور عبر الموقع الالكتروني:

http://www.univ.chlef.dz/uhbc/seminaires_2008/decembre_2008/com_dic2008_14.pdf

تاريخ زيارة الموقع: 2021/12/28

[2]- دعموش فاطمة الزهراء، دور الجمعيات في حماية البيئة، المجلة النقديةالمجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 11، العدد 1، 2016،ص 144.

[3]- عمراني كربوسة، الحكم الراشد والتنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة من الملتقى الوطني موسوم بعنوان: التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر (واقع وتحديات)، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، بتاريخ 20 أوت 2008، ص 7، متاحة على الرابط:

http://www.univ.chlef.dz/uhbc/seminaires_2008/dicembre_2008/com_dic_2008_27.pdf

[4]- المادة 64 من تعديل الدستوري لسنة 2020

[5]- القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية العدد 43 مؤرخة في 20جويلة 2003.

[6]- المادة 36 و 37 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[7]- دعموش فاطمة الزهراء، مرجع سابق،ص 153

الدولة ومؤسسات المجتمع المدني وقفا للآليات القانونية الى تحقيق التوازن بين الحق في التنمية مع متطلبات الحفاظ على البيئة.

رابعا : المساهمة في مكافحة الفساد:

تعزز دور المجتمع المدني في محاربة الفساد[1] من خلال التكريس الدستوري لهذا الدور في المادة 205 من تعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك عن طريق المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعليين الآخرين في مجال مكافحة الفساد، بالإضافة الى مشاركته في وضع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الى جانب السلطة العليا لمكافحة الفساد،إذ يعد اهتمام المؤسس الدستوري بإشراك المجتمع المدني في عملية مكافحة الفساد تعبير عن توجه الدولة نحو تفعيل وتوسيع آليات الرقابة على المال العام، فلم يعد البرلمان والقضاء والمؤسسات المختصة تنفرد بهذه المهمة، بل تجاوز الامر ذلك الى أن أصبح المجتمع المدني شريك في تعزيز الشفافية والنزاهة قصد تكريس دولة القانون، وأخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد، وفي هذ الاطار حددت المادة 15 من قانون مكافحة الفساد الدور البارز لمنظمات المجتمع المدني كطرف فعال في الوقاية من الفساد،[2] ذلك أن محاربة الفساد مسؤولية الجميع دولة ومجتمع المدني باعتباره ظاهرة تمس كافة قطاعات الدولة مادفع بالمؤسس الدستوري إلى استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كسلطة مستقلة[3] وعلى هذا الاساس فإن إقحام إقحام المجتمع المدني في مهمة وطنية لها إنعكاس على مقومات الحكم الراشد ودولة القانون وتعزيز لقيم المواطنة و الديمقراطية، وبالتالي فإن تقاسم المسؤولية بين الدولة والمجتمع المدني أمر ضروري من خلال دور كل طرف في عملية المحاربة والاصلاح ، وهذا مرتبط أصلا بفعالية المجتمع المدني ونزاهته وكفاءته واستقلاليته وأن غياب أي عنصر من العناصر الثلاث تجعل المجتمع المدني شريك في الفساد من خلال

[1]– يعرف الفساد بأنه أخلاقيات سلبية تجتاح الاجهزة المالية والادارية كتحصيل حاصل للثقافة السائدة في المجتمع والنظام القيمي، والتي يترتب عنها سلوكات لا أخلاقية متنوعة، كالرشوة والنهب والمحاباة على نحو يستهدف المسار العادي لتحقيق الاهداف المشروعة، أنظر يوسف مقرين، المواءمة الدستورية لسنة 2020 لنشاط المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته، قراءة في أحكام المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل والمتمم، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد7، العدد 01- 2021، ص 1625.

[2]–المادة 15 من قانون 06-01 الصادر في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في سنة 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أوت 20121، جريدة رسمية عدد 44 سنة 2011.

[3]– المادة 204 من التعديل الدستوري 2020.

معضلة الفعل الاجتماعي أين تهتم التنظيمات بتعظيم وتقوية مكاسبها بدلا من الاهتمام بمحاربة الفساد،[1] وهذه كلها صور لها انعكاسات سلبية على استقرار الأمن الاجتماعي، نتيجة انتشار الفساد وهشاشة مؤسسات مكافحته،[2] لهذا يتطلب الامر تكاثف جهود المجتمع المدني للحد من انتشار هذه الظاهرة من خلال مساهمته في ذلك عن طريق المرصد الوطني للمجتمع المدني الذي يلعب الدور الاستشاري لدى رئيس الجمهورية في تقديم حلول و اقتراحات من شأنها الحد أو القضاء على هذه الظاهرة، وذلك باعتماد اليات الانذار المبكر من خلال الدراسات والتحاليل الاستشرافية التي يقوم بها المرصد .

قصد حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب والاختلاس والنهب أكدت المادة 11 من قانون مكافحة الفساد على إضفاء الشفافية في التعامل مع الجمهور بخصوص تسيير الشؤون العامة، وذلك من خلال التزام الهيئات العمومية بإتباع اجراءات وقواعد تمكن المواطن من الحصول على المعلومات المتعلقة بكيفية تسيرها وتنظيمها ،اضافة الى نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الادارة العمومية، كما ألزم القانون الادارة تلقى العرائض والشكاوي من قبل المواطنين ودراستها ومتابعتها والرد عليها في اطار واجب الادارة الرد على المواطن، بالإضافة الى تسبيب قراراتها لإضفاء الشرعية القانونية عليها وهذه كآلية لمساهمة العرائض والشكاوى في محاربة الفساد من خلال تفعيل الرقابة الشعبية عبر هذه الآليات.

المطلب الثاني: دور المرصد في تفعيل أداء المجتمع المدني:

المجتمع المدني كمؤسسة شريكة الى جانب الدولة في البناء المؤسساتي من هذا المنطلق يسهر المرصد الوطني للمجتمع المدني على ترقية أداء وفعالية المجتمع المدني باعتبار المرصد همزة وصل بين المجتمع المدني والدولة حيث يمكن للمرصد أن يعمل على تشجيع المجتمع المدني قصد الارتقاء بدوره تجاه الدولة.

أولا: المساهمة في نشر العلم والتوعية من خلال الندوات العلمية والمؤتمرات والأيام الدراسية لفائدة المجتمع المدني:

يهدف المرصد الوطني للمجتمع المدني في إطار مهامه الى تفعيل أداء مؤسسات المجتمع المدني التي تعتبر شريك في تسير الشأن العام الى جانب الدولة، وإذا كان من أهداف المجتمع المدني القيام بالعمل التطوعي والعمل لصالح العام فإن ممارسته لهذه الادوار يتطلب تفعيل ذلك من طرف المرصد من خلال

[1]– صالح زياني، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر، مجلة المفكر،جامعة حمد خيضر بسكرة، المجلد الرابع، العدد 1، 2009، ص 63.

[2]– رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قصدي مرباح ورقلةالعدد الاول، جانفي 2009،ص 265.

تولي هذا الاخير تنظيم العديد من المؤتمرات واللقاءات العلمية والتحسيسية والندوات والجلسات لفائدة مؤسسات المجتمع المدني حتى تتمكن هذه الاخيرة من الاضطلاع بمهامها من خلال قيامها بالأدوار المسندة اليها حتى تكون شريك فعال في ترقية قيم المواطنة والديمقراطية.

كما يهتم المرصد بتنظيم دورات تكوينية لفائدة مؤسسات المجتمع المدني، قصد توحيد الرؤى وتحسين أداء وكفاءة أعضاء المجتمع المدني بالشكل الذي يجعله يساهم في ترقية الحس المدني والوعي الجماعي من طرف المواطن تجاه دولته.

إن ترقية أداء وكفاءة أعضاء المجتمع المدني في إطار الدورات التكوينية والأيام الدراسية التي ينظمها المرصد، يكرس ضمانة أساسية تتمثل في دور المجتمع المدني في توطيد عنصر الثقة بين المواطن ودولته، حيث تعول عليه الدولة كشريك فعال وعلى هذا الأساس فان فعالية أداء المجتمع المدني مرتبطة على وجه الخصوص بمدى تكوينه ووعيه بالمسؤولية ولايتعزز هذا إلا من خلال استقلالية المجتمع المدني.

ثانيا: المساهمة في تقييم أداء وفعالية المجتمع المدني:

يعمل المرصد الوطني للمجتمع المدني على تقييم وتقويم أداء نشاطات المجتمع المدني ومحاولة تطويره وفقا للاحتياجات المجتمع والإمكانيات المتوفرة لدى الدولة ، وذلك من خلال وضع استراتيجية مستقبلية للمجتمع المدني بهدف لعب الدور الى جانب الدولة في المساهمة في الحياة العامة، بالإضافة الى رصد الاختلالات والمعوقات التي تحول دون تطور وتفتح المجتمع المدني ،فالمرصد باعتباره هيئة استشارية يسهر على تقوية اداء المجتمع المدني من خلال وضع مخطط عمل للمجتمع المدني يتضمن المحاور الرئيسية لنشاط المجتمع المدني وهذا كله من أجل تطوير أداء وفعالية المجتمع المدني، فالمرصد الوطني يعد بمثابة صمام أمان للمجتمع المدني.

ثالثا: تقديم التوصيات وإبداء الآراء والاقتراحات بشأن المجتمع المدني:

يسهر المرصد الوطني للمجتمع المدني على إبداء الآراء والتوصيات والاقتراحات المتعلقة بانشغالات المجتمع المدني بهدف ترقية دور المجتمع المدني و مشاركته في تسير الشأن العام الى جانب الدولة والعمل على تنفيذها في اطار تشاركي بين مختلف فعاليات المجتمع المدني لتعزيز الديمقراطية التشاركية سواء على المستوى المحلي أو الوطني، كما يحرص المرصد على تقديم المشورة للمجتمع المدني وتأطيره بما يؤهله من ممارسة نشاطاته بكل حرية ووفقا للتوجيهات والاستشارات التي يقدمها له المرصد ، وهذا كله بغرض تعزيز أداء وفعالية المجتمع المدني الذي هو اليوم بحاجة الى هيئة لتأطيره وأن تضع له استراتيجية مستقبلية يرتكز

عليها في وظائفه، من جهة ثانية يعد هذا تأكيد لتوجه الجديد للدولة في تعزيز استقلالية المجتمع المدني وانتمائه لمرصد دون سواه.

رابعا: وضع اسس للتشاور بين كل فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية:

قصد تطوير العلاقة بين المجتمع المدني والسلطات العمومية في الدولة يعمل المرصد الوطني للمجتمع المدني على تقوية العلاقة بين الطرفين من خلاله إرساء ووضع أسس صلبة لتوطيد التشاور وتبادل الرؤى بين مختلف فعاليات المجتمع المدني والسلطات العامة، وهذا بغرض تحقيق تقارب في وجهات النظر بين الفاعلين في الدولة من مجتمع مدني ومؤسسات رسمية، والذي قد ينعكس في تعزيز الثقة بين الدولة والمجتمع المدني باعتباره شريك فعال في بناء جسور الثقة بين الدولة و مواطنيها لاسيما أمام الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في رفع انشغالات واحتياجات المواطنين الى السلطات العمومية في الدولة، وأن تلبية هذه الاحتياجات والمطالب يزيد من شعور المواطن بمسؤوليته تجاه دولته في مساندتها ومساعدتها وفقا للقدرات والإمكانات المتاحة لدى المواطنين، إن تأسيس للتشاور والتواصل بين المجتمع المدني والسلطات العمومية في الدولة يعد دعامة أساسية لدولة الحق والقانون التي تحترم فيها حقوق وحريات المواطن والتي من بينها المجتمع المدني.

خامسا: المساهمة في إبداء الرأي حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية:

صناعة التشريع عملية مشتركة بين السلطة التنفيذية والبرلمان نظرا لأهمية القانون في تنظيم سلوك الافراد في المجتمع، ذلك أن من خصوصيات القاعدة القانونية أنها قاعدة سلوك اجتماعي نابعة من المجتمع لهذا كان من ضروري إعطاء المجتمع المدني الدور في عملية التشريع من خلال تقديم العديد من المقترحات المتعلقة بمختلف النشاطات التي تدخل ضمن اختصاصه مثل ما قامت به بعض تنظيمات النسوية بخصوص المطالبة بحق المرأة في نسبة معينة في القوائم الانتخابية في الانتخابات التشريعية والمحلية [1]، وهو ماتجسد فعلا من خلا صدور قانون عضوي رقم 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وهذا في اطار ترقية الحقوق السياسية للمرأة التي كرسها التعديل الدستوري لسنة 2008 في المادة 31 مكرر حيث يتم إشراكه في عملية التشريع من خلال المرصد الوطني للمجتمع المدني إذ تقوم الجمعيات والتنظيمات الناشطة في ميدان المجتمع المدني بتقديم الاقتراحات وعرضها على المرصد لإعادة دراستها وإثرائها وإعادة صياغتها في قالب معين وطرحها على القطاع الوزاري المعني ، إن مساهمة المرصد

[1]– أحمد مراح، علاقة المعارضة البرلمانية بتنظيمات المجتمع المدني في النظام السياسي الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد الثالث، العدد 1، 2020، ص 31.

في العلمية التشريعية يساهم في تكريس دولة القانون باعتباره شريك الى جانب الدولة في العمل التشريعي. رغم غياب الاطار التشريعي الذي ينظم علاقة المجتمع المدني مع مؤسسات الدولة في المجال التشريعي إلا أن المرسوم الرئاسي رقم 21-139 خول للمرصد الوطني للمجتمع المدني مهمة المساهمة في إبداء الرأي في النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمجتمع المدني ، غير أن هذا النص يبقى قاصر كونه لم يعط للمرصد صلاحية إبداء الرأي في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحضرها الدولة حتى يتمكن من المساهمة الفعالة الى جانب الدولة في وضع القانون، من جهة أخرى قد لاتأخذ بعض القطاعات الوزارية المعنية بآراء المرصد فيما يتعلق بالنصوص التشريعية والتنظيمية ما يجعل مساهمته غير فعال نظرا لطبيعة غير الملزمة لآراء المرصد الوطني للمجتمع المدني والمقرونة بطلب مؤسسات الدولة ،لهذا كان على المشرع أن يمنح للمرصد صلاحية مباشرة في إعداد النصوص القانونية الى جانب الدولة لاسيما المنظمات المهنية وذلك حسب كل قطاع.

سادسا: إشراك الجالية الوطنية بالخارج في تطوير مختلف البرامج والنشاطات المتعلقة بالمجتمع المدني على المستوى الوطني:

تمثل الجالية الوطنية بالخارج جزء لا يتجزأ من الشعب الجزائري، بل يعد امتداد لسيادة الدولة خارج إقليمها، ونظرا للكفاءة التي يتميز بها أغلب الجزائريين المقيمين بالخارج في مختلف التخصصات، فإن مسألة إشراكها في التنمية الوطنية للجزائر أمر ضروري، وذلك من خلال تفاعل وتعاون الجالية الجزائرية في الخارج مع مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر قصد تفعيل وتطوير اليات التنمية الوطنية وكذا تطوير مجال الاعلام والاتصال فيما بينهم من خلال الخبرة والكفاءة المتميزة لدى الجالية الوطنية في الخارج من أطباء ، وأساتذة ، وخبراء ، وذلك من خلال عقد اللقاءات والندوات والاجتماعات بين الجالية الوطنية في الخارج والمرصد الوطني للمجتمع المدني من أجل وضع مخطط عمل بين الطرفين يهدف الى تعزيز العلاقة بين الجالية الوطنية والمجتمع المدني، وتطوير سبل التعاون والتواصل بين الطرفين قصد الارتقاء بأداء المجتمع المدني بالشكل الذي يضمن تحقيق التطور والتنمية الوطنية في مختلف المجلات، وبهذا يصبح المرصد الوطني شريك في التنمية الوطنية من خلال تفاعل الجالية الوطنية والمجتمع المدني لتكريس قيم الدولة الديمقراطية.

سابعا: ترقية التشاور والتعاون مع الهيئات الاجنبية المماثلة:

المجتمع المدني كحليف استراتيجي مع الدولة في تعزيز قيم الديمقراطية ودولة القانون يسهر على توسيع نشاطاته وعلاقاته مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية ، اذ تعد هيئات المجتمع المدني على

المستوى الدولى كشريك الى جانب المجتمع المدني على المستوى الوطني من خلال الاستفادة من تجارب وخبرات المجتمع المدني على المستوى الدولي في مختلف النشاطات ذات الصلة ، وذلك بتنسيق بين المرصد الوطني للمجتمع المدني باعتباره هيئة دستورية وهيئات المجتمع المدني على المستوى الدولى، حيث يتعين على المرصد الوطني للقيام بمختلف النشاطات مع الخارج ضرورة التنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية باعتبارها صاحبة الاختصاص في التنسيق وربط الاتصال مع مؤسسات المجتمع المدني على المستوى الدولي والمرصد، حيث يمكن للمرصد المشاركة في المؤتمرات وتقديم الاقتراحات حول برامج معينة لفائدة الدولة الجزائرية في قضايا البيئة ، حقوق الانسان ، التنمية المستدامة، بالإضافة الى الترويج لأهداف المرصد ومجالات نشاطه ، وذلك قصد مساهمته الى جانب الهيئات الدولية المماثلة في تعزيز دور المجتمع المدني الجزائري على المستوى الدولي.

خاتمة:

بناء على ما تم معالجته في هذا الموضوع توصلنا الى أهمية ودور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز القيم الوطنية من خلال تفعيل دور المجتمع المدني في الدولة وتوطيد علاقته بها كونه شريك فعال ومساهم في كل الادوار التي تقوم بها الدولة في تسيير الشأن العمومي.

من خلال ماسبق ذكره توصلنا في ختام دراستنا الى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

-المرصد الوطني للمجتمع المدني كضامن لاستقلالية المجتمع المدني في ممارسة وظائفه.

- امتداد علاقة المرصد الوطني للمجتمع المدني لتشمل كافة مؤسسات الدولة كونه هيئة استشارية

-المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة مقومة لنشاط المجتمع المدني.

- المجتمع المدني لايزال بحاجة الى تأطير وتكوين والتوعية بأهمية الدور الذي أنشأ من أجله.

- ضخامة نشاط المجتمع المدني في الجزائر مقابل ضعف فعاليته.

- ضعف الامكانيات المادية للمجتمع المدني للممارسة نشاطه.

- غياب شروط جدية للانضمام الى المجتمع المدني أثر على فعاليته وأدائه.

التوصيات:

-ضرورة توسيع العضوية بالمرصد الوطني للمجتمع المدني بالشكل الذي يحقق المساواة بين فعاليات المجتمع المدني في عضوية المرصد من حيث التمثيل.(تمثيل الجغرافي لكل الولايات لعضوية المرصد تكريسا لمبدأ المساواة في التمثيل بمعدل إثنين (2) عن كل ولاية)

– ضرورة توسيع أعضاء اللجنة الخاصة في اختيار أعضاء المرصد لتشمل مؤسسات استشارية ومؤسسات اخرى ذات طابع علمي ذات طابع ، كالمجلس الاعلى للشباب، المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات،الاكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا...الخ

– ضرورة توسيع شروط العضوية بالمرصد مع تقييدها بشرط الكفاءة والنزاهة لاسيما الاعضاء الذين يتم اختيارهم من قبل اللجنة الخاصة.

بما أن العضوية بالمرصد مجانية على المشرع أن يمدد من مدة العضوية بالمرصد ستة (6) سنوات بدلا من أربع(4)سنوات، لكي يتمكن الاعضاء من ممارسة وظائفهم بكل حرية بعيد عن عامل الضغط الزمني من جهة، كما أن المرصد مؤسسة استشارية لدى رئيس الجمهورية من الاجدر أن تغطى مدة العضوية العهدة الرئاسية على الاقل.

–توسيع صلاحية المرصد في إبداء الرأي في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحضرها الدولة مدام نشاط المجتمع المدني يشمل كافة مجالات تدخل الدولة إلا ما أستثنى بنص قانوني، حتى يتمكن من المساهمة الفعالة الى جانب الدولة في وضع القانون باعتباره شريك الى جانب الدولة في تسيير الشأن العام.

–توسيع صلاحية المرصد في تقديم التقرير السنوي ليشمل الى جانب رئيس الجمهورية، البرلمان والمحكمة الدستورية باعتبارها حامي الحقوق والحريات.

–منح صلاحية تمويل المجتمع المدني الى المرصد باعتباره الهيئة الدستورية التي تقييم عمل المجتمع المدني، حتى يتمكن المرصد من ضبط اليات عمل المجتمع المدني.

–ضرورة التكوين الجيد والمستمر لأعضاء المجتمع المدني في مختلف مجالات نشاطه.

– أخلقة المجتمع المدني من حيث النشأة والممارسة من خلال وضع نصوص قانونية تضمن نزاهة المجتمع المدني واستقلاليته باعتباره حليف الى جانب الدولة في تسيير الشأن العام.

–تعزيز التشاور والتواصل والحوار بين مؤسسات المجتمع المدني والمرصد والدولة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

– المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

– المرسوم الرئاسي رقم 21– 139 المؤرخ في 12 أفريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية العدد 29 مؤرخة في 18 أفريل 2021.

– القانون رقم 15–12 مؤرخ في 15 جوان 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 مؤرخة في 19 جوان 2015.

– المرسوم التنفيذي رقم 16– 334 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المتعلق بإنشاء الهيئة، الجريدة الرسمية العدد 75 مؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

– القانون رقم 03–10 مؤرخ في 19 يوليو 2003،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية العدد 43 مؤرخة في 20جويلية 2003.

– القانون رقم 06–01 الصادر في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10–05 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في سنة 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11–15 مؤرخ في 2 أوت 2011، جريدة رسمية عدد 44 سنة 2011.

ثانيا: الكتب:

– أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.

– أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي،الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سنة 2000.

– بوحنية قوى، الديمقراطية التشاركية في ظل الاصلاحات السياسية والادارية في الدول المغاربية، دراسة حالة تونس، الجزائر، المغرب نموذجا، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2015.

– محمد صغير بعلي، يسرى أبو العلاء، المالية العامة، ب. ط، دار العلوم، سنة 2003.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

– خالدي محمد، تمثلات المثقف للمواطنة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2015–2016.

– عبد الله بن سعيد آل عبود القحطاني، قيم المواطنة لدى الشباب واسهامها في تعزيز الأمن الوقائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، اطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض،2010.

رابعا: المقالات:

- أحسن غربي، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 3، العدد 4 ، ديسمبر 2020.
- أحمد مراح، علاقة المعارضة البرلمانية بتنظيمات المجتمع المدني في النظام السياسي الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد الثالث، العدد 1، 2020.
- بن شناف منال، نظام المناصفة في الجزائر بين التأييد والمعارضة، مجلة آفاق للعلوم، جامعة جلفة،المجلد 4، العدد 15، مارس 2019.
- بن عبد العزيز خيرة، دور المجتمع المدني في ترشيد الحكم وترقية القيم الديمقراطية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10، العدد 1، 2015.
- حميدوش آسيا، الحق في المعلومة كألية لتعزيز حرية الرأي والتعبير، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 5، العدد2، السنة 2020.
- حمزة اسماعيل أبو شريعة، المواطنة ودورها في بناء ثقافة الديمقراطية، مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 41، ملحق 1، 2014.
- دعموش فاطمة الزهراء، دور الجمعيات في حماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 11، العدد 1، 2016.
- رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قصدي مرباح ورقلة، العدد 1، جانفي 2009.
- شليغم غنية، المجتمع المدني والمواطنة في الجزائر: الواقع والمعوقات، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة، العدد الثامن، جانفي 2016.
- صالح زياني، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركتية في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة حمد خيضر بسكرة، المجلد الرابع، العدد 1، 2009.
- عبد القادر مهداوي، الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية(الجزائر، المغرب و تونس)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، عدد 14، أكتوبر 2016.
- عبد الله رقيق، دور العمل الجمعوي النخبوي في تفعيل المواطنة في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 11، العدد2، سبتمبر 2020.
- عبد الجليل مفتاح، دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الخامس، العدد 1، 2010.

– فتيحة طويل، استراتيجيات تفعيل قيم المواطنة وممارستها عند الشباب كذوات فاعلة داخل المجتمع، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 29، مارس 2019.

– لخضر رابحي وعبد المجيد بن يكن، الحكم الراشد ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، عدد 17 ، جانفي 2018.

– هند غذائفي، رحيمة غضبان، دور مؤسسات المجتمع المدني في ترسيخ قيم المواطنة في المجتمع الجزائري، دراسة ميدانية بمدينة باتنة، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، العدد السابع، سبتمبر 2018.

– يوسف مقرين، المواءمة الدستورية لسنة 2020 لنشاط المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته، قراءة في أحكام المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06–01 المعدل والمتمم، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد7، العدد 01– 2021.

خامسا: الملتقيات الوطنية:

– عمراني كربوسة، الحكم الراشد والتنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة من الملتقى الوطني موسوم بعنوان: التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر (واقع وتحديات)،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، بتاريخ 20 أوت 2008.

– يحياوي مريم/قرزيز محمد، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر بين الثبات والتغيير، مداخلة في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر، واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 16–17 ديسمبر 2008.

سادسا: المواقع الالكترونية:

www.asjp.cerist.dz
www.joradp.dz
http://www.univ.chlef.dz
https://ncys.ksu.edu.sa